



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الـســنـــــــــة 59 الــعــــــدد 748 20 نـوفـمـبــــر 2025 م 29 جمادي الأولى 1447 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الــعــــــــدد 748

20 نوفمبـــر 2025 م

29 جمادي الأولى 1447 هـ

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai يعرم. U.A.E. دبي | + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 لما المام المام











@DubaiSLC (f) (S) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (x)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (50) لسنة 2025 بشأن إلغاء اللجنة العُليا للإشراف على منطقة إكسبو دبي 2020.
- مرسوم رقم (51) لسنة 2025 بإلحاق قطعة أرض بالمنطقة الحُرّة لمركز دبي التِّجاري -العالمي.
- مرسوم رقم (52) لسنة 2025 بشأن إنشاء منطقة حُرّة في إمارة دبي.
- مرسوم رقم (53) لسنة 2025 بشأن ترقية بعض أعضاء السُّلطة القضائيّة في محاكم دبي 15 والنيابة العامة.
- مرسوم رقم (54) لسنة 2025 بتعيين قُضاة في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالى العالمي.
- مرسوم رقم (55) لسنة 2025 بتعيين قاضٍ في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالى العالمي.



الـســنـــة 59

مرسوم رقم (50) لسنة 2025 بشأن

إلغاء اللجنة العُليا للإشراف على منطقة إكسبو دبي 2020

نحن محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (15) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة العُليا للإشراف على منطقة إكسبو دى 2020،

نرسم ما یلی:

إلغاء اللجنة العُليا المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا المرسوم "اللجنة العُليا للإشراف على منطقة إكسبو دبي 2020" المُشكّلة بمُوجب المرسوم رقم (15) لسنة 2022 المُشار إليه.

الإلغاءات المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (15) لسنة 2022 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



الـسـنــة 59

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م الموافـــق 26 جمادي الأولى 1447هـ



6

مرسوم رقم (51) لسنة 2025 بالحاق قطعة أرض بالمنطقة الحُرّة لمركز دبي التِّجاري العالمي

حاکم دبی محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبى التِّجاري العالمي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المركز**"،

نرسم ما یلی:

إلحاق قطعة الأرض المادة (1)

تُلحق بالمنطقة الحُرّة للمركز، قطعة الأرض رقم (5211016)، الواقعة بمنطقة مدينة المطار، المُبيّنة حدودها ومساحتها في الخارطة المُلحقة بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات المادة (2)

- تُعتبر قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم منطقة حُرّة، وتسرى عليها وعلى الشّركات والمُؤسّسات التي يتم الترخيص لها بالعمل داخلها أحكام القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوحيه.
- ب- تُمارس سُلطة المركز في المناطق المشمولة بقطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم، وعلى الشّركات والمُؤسّسات التي يتم الترخيص لها بالعمل داخلها، ذات الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجِب القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

المزايا والإعفاءات المادة (3)

تتمتّع الشّركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1)



من هذا المرسوم بذات المزايا المُقرّرة بمُوجب القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، بما فيها الإعفاءات الضريبيّة.

توفيق الأوضاع المادة (4)

- أ- على جميع الشّركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم، توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام التشريعات المعمول بها لدى المركز، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويجوز لرئيس مجلس إدارة المركز تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.
- ب- على سُلطة المركز وسُلطة الترخيص التِّجاري المُختصّة، بحسب الأحوال، نقل قيد الشَّركات والمُؤسّسات المُرخّصة من قِبَلِها وقت العمل بهذا المرسوم والعامِلة داخل قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1) منه إلى المركز، على أن تستمر هذه الشَّركات والمُؤسّسات في مُزاولة أعمالها على أساس مبدأ الاستمراريّة ودون أي انقطاع.

الإلغاءات المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان المادة (6)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

> صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م الموافــــق 26 جمادى الأولى 1447ھ



Prepared by: aanuman

البيانات الموروضة في الخراطة المؤصدة من فاسدة البيانات الجوارفية المركزية لحصوح الأراضي في إمارة دين – مركز الملم المسؤمات الجوارفية في بلدية دين Information disolayed in Unified Site Plan from central geographical repository for all lands in Duhai - GIS Center in Duhai Municipality

Request Ref: SAPS-18102024-131078

SOVERNMENT OF DUBAI

518

STREET

- EST - ENPOR ROAD STREET STREET الموقع العام GENERAL AREA

الـسـنــة 59

مرسوم رقم (52) لسنة 2025 بشأن إنشاء منطقة حُرّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

بعد الاطلاع على قانون المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي رقم (1) لسنة 1980،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 بشأن الأعمال في المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن إنشاء مُؤسّسات ذات شخصيّة اعتباريّة في المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2002 بشأن رهن العقارات المُقامة في المنطقة الحُرّة في جبل علي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء سُلطة المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي وتعديلاته، وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلديّة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2017 بشأن استحداث مكتب الشُّؤون الضريبيّة في الهيكل التنظيمي لدائرة الماليّة،

وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلديّة دبي وضوابط وشُروط التصرُّف بالأعيان المُؤجّرة فيها وتعديلاته،

وعلى التعليمات الصّادرة بتاريخ 7 مايو 1983 بشأن تحديد المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي، وعلى التشريعات الضريبيّة السّارية في دولة الإمارات العربية المتحدة،

نرسم ما يلي:

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم



يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دي.

قرار المجلس التنفيذي : قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق

التابعة لبلديّة دى وتعديلاته.

البلديّة : بلديّة دي.

السُّلطة : سُلطة المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي.

موانئ دبي العالميّة : مُؤسّسة موانئ دبي العالميّة (م.م.ح).

قطعة الأرض : قطعة الأرض رقم (71117180)، الواقعة بمنطقة العوير الأولى، المُبيّنة

حدودها ومساحتها في الخارطة المُلحقة بهذا المرسوم.

المنطقة الحُرّة : المنطقة الحُرّة المُنشأة بمُوجِب هذا المرسوم، والمُقامة على قطعة الأرض.

إنشاء المنطقة الحُرّة المادة (2)

تُنشأ في الإمارة بمُوجب هذا المرسوم منطقة حُرّة، وتُقام على قطعة الأرض المُبيّنة حدودها ومساحتها في الخارطة المُلحقة بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات المادة (3)

- أ- تُطبّق على المنطقة الحُرّة المُنشأة بمُوجب هذا المرسوم وعلى الشّركات والمُؤسّسات التي يُرخّص لها بالعمل داخلها أحكام التشريعات التالية والقرارات الصّادرة بمُوجبها:
 - 1. القانون رقم (1) لسنة 1980 المُشار إليه.
 - 2. القانون رقم (2) لسنة 1986 المُشار إليه.
 - 3. القانون رقم (1) لسنة 2002 المُشار إليه.
 - 4. المرسوم رقم (1) لسنة 1985 المُشار إليه.
- ب- تُمارس السُّلطة داخل المنطقة الحُرّة وعلى الشَّركات والمُؤسِّسات التي يُرخَّص لها بالعمل داخلها من قبل السُّلطة، ذات الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات المُشار إليها في الفقرة
 - (أ) من هذه المادة والقرارات الصّادرة بمُوجبها والتشريعات السّارية في الإمارة.



المزايا والإعفاءات المادة (4)

تتمتّع الشّركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل المنطقة الحُرّة بذات المزايا والإعفاءات المُقرّرة بمُوجب التشريعات المُشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم والتشريعات السّارية في الإمارة.

تطبيق قرار المجلس التنفيذي المادة (5)

- أ- على الرّغم مِمّا ورد في التشريعات المُحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم، تُطبّق داخل المنطقة الحُرّة أحكام قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وتُمارس البلديّة ذات الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجب أحكامها.
- ب- للبلديّة أن تعهد لموانئ دبي العالميّة، ووفقاً للتشريعات السّارية، بإدارة أو تشغيل أو استثمار كُل أو بعض المرافق أو العمليّات التي تتم في الأسواق التابعة للبلديّة والموجودة داخل المنطقة الحُرّة، كما يكون لها أن تعهد، سواءً لموانئ دبي العالميّة أو أي جهة أخرى، بأي من الاختصاصات المُتعلِّقة بالرّقابة والإشراف على هذه الأسواق، المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصّادرة تنفيذاً له، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تُحدّد بمُقتضاها حُقوق والتزامات البلديّة والجهة المُتعاقد معها.

التشريعات الضريبيّة المادة (6)

على السُّلطة التنسيق مع مكتب الشُّؤون الضريبيّة بدائرة الماليّة واستيفاء المُتطلّبات التي يُحدِّدها المكتب لغايات الامتثال للتشريعات الضريبيّة السّارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك قبل دُخول هذا المرسوم حيّز النّفاذ.

توفيق الأوضاع المادة (7)

على جميع الشركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل المنطقة الحُرّة، توفيق أوضاعها بما يتّفق مع التشريعات المعمول بها لدى السُّلطة، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الـعــدد 748



الإلغاءات المادة (8)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.


النّشر والسّريان المادة (9)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م الموافــــق 26 جمادي الأولى 1447ھ





مرسوم رقم (53) لسنة 2025 ىشأن

ترقية بعض أعضاء السُّلطة القضائيّة في محاكم دبي والنِّيابة العامّة

حاکم دبی محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،

وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دي،

نرسم ما یلی:

ترقية أعضاء السُّلطة القضائيّة المادة (1)

يُرقَّ أعضاء السُّلطة القضائيّة المُبيّنة أسماؤهم في الجدول المُلحق بهذا المرسوم إلى بداية مربوط الدرجة، والمُسمّى الوظيفي، المُوضّحيْن قرين كُلِّ منهم، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

السّربان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر فی دبی بتاریخ 17 نوفمبر 2025م الموافـــق 26 جمادي الأولى 1447هـ



15

الســنـــة 59

جدول أسماء أعضاء السُّلطة القضائيّة والدّرجات والمُسمّيات الوظيفيّة التي تمّت ترقيتهم إليها

السُّلطة القضائيّة	المسمى الوظيفي	الدّرجة	اسم عُضو السُّلطة القضائيّة	٩
محاكم دبي	قاضي تمييز أوّل	1	د. سيف أحمد علي أحمد الحداد	1
محاكم دبي	قاضي ابتدائي أوّل	5	د. سعيد محمد حميد محمد الشعالي	2
محاكم دبي	قاضي ابتدائي أوّل	5	محمد علي إسماعيل عبدالرحيم الهرمودي	3
محاكم دبي	قاضي ابتدائي أوّل	5	د. حمده عبدالله قطامي السويدي	4
محاكم دبي	قاضي ابتدائي أوّل	5	علي أحمد محمد بن خليفه البدواوي	5
محاكم دبي	قاضي ابتدائي	6	ماجد سيف محمد حميد المعمري	6
محاكم دبي	قاضي ابتدائي	6	ميعاد علي موسى حسين البلوشي	7
محاكم دبي	قاضي ابتدائي	6	مروان محمد أحمد محمد صالح	8
محاكم دبي	قاضي ابتدائي	6	حمدة جمعه عبدالله محمد أهلي	9
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	الشيخة موزه أحمد بن جمعه آل مكتوم	10
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد السيد عبدالله السيد محمد الهاشمي	11
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد عيسى محمد شريف عبدالرحمن البستكي	12
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	حمد عبدالله محمد عبدالله الأميري	13
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد أيوب محمد أحمد إدريس	14
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	سيف إبراهيم حسن محمد المطوع	15
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	ثاني أحمد حسن محمد المطوع	16
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد جمال خليفه بن ظبوي الفلاسي	17
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	راشد سعيد أحمد بوكرود المري	18
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	عمر عبدالرحمن الحاج قاسم أهلي	19
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد راشد محمد راشد المطوع	20



النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	حسن عبدالله محمد الطنيجي	21
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	خالد محمد عيسى محمد الحلو	22
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	محمد خالد محمد بوشقر الفلاسي	23
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	أحمد صلاح محمد بوفروشه الفلاسي	24
النِّيابة العامّة	وكيل نيابة	7	راشد أحمد إبراهيم سيف عبيد	25



الـعــدد 748

مرسوم رقم (54) لسنة 2025 ىتعىين

قُضاة في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي

حاکم دبی محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالى العالمي، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن لائحة القواعد والإجراءات المُنظِّمة لشُؤون قُضاة محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما یلی:

تعيين قُضاة محكمة الاستئناف المادة (1)

يُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي، كُلُّ من:

- السيّد/ باتريك أنثوني كين.
 - السيّدة/ ليم ثيام سوان. .2

السّربان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

> صدر فی دبی بتاریخ 17 نوفمبر 2025م الموافــــق 26 جمادي الأولى 1447هـ



مرسوم رقم (55) لسنة 2025 ىتعىين

قاض في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي

حاکم دبی محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالى العالمي، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن لائحة القواعد والإجراءات المُنظِّمة لشُؤون قُضاة محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما یلی:

تعيين القاضي المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ مارك فيليب بيلينغ**، قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 1 فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م الموافـــق 26 جمادي الأولى 1447هـ



الـسـنــة 59







official.gazette@slc.dubai.gov.ae

slc.dubai.gov.ae

إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | عرم

